وأخت وعم فله النصف ولها نصف البقية فرضا وقدم في (المغني) لها النصف ابنان نصف أحدهما حر المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما وخطابا بأحوالهما .

وقيل أثلاثا جمعا للحرية وقسمة لإرثهما كالعول .

فإن كان نصفهما حرا ففي المستوعب لهما ثلاثة أرباع المال وقيل تنزيلهما حرية ورقا فلهما بحريتهما المال فبنصفهما نصفه وقيل المال بينهما جمعا للحرية (م 2 3) كابن + + +